

آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CDAW) لحماية حقوق المرأة

د/ عزيزة بن جميل

أستاذ محاضر(ب)

جامعة باجي مختار - عنابة-

* الملخص:

نصت المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لمتابعة كل ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل الحيلولة دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

في سبيل ذلك، تملك اللجنة العديد من الآليات، منها من نصت عليها اتفاقية 1979 (تقديم الاقتراحات والتوصيات العامة ونظر التقارير الدورية)، ومنها ما هو مستحدث بموجب البروتوكول الاختياري لسنة 1999 (تلقي الشكاوى الفردية وإجراء تحقيقات).

* الكلمات الدالة: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة / التقارير / الشكاوى / التحقيقات.

* Abstract:

Article 17 of the Convention on the Elimination of All Forms of discrimination against Women of 1979 called for the establishment of the Committee on the Elimination of discrimination against Women, in order to follow all what the member States decide of the legislative, judicial, administrative and other measures, in order to prevent any distinction, exclusion or restriction. This latter is because of gender and which has the effect or purpose of attenuation or nullifying the recognition of women's human rights and their fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field.

The Commission hence has a number of mechanisms; of which the one stipulated in the 1979 Convention (providing suggestions and general recommendations, and studying the periodic reports), and some of which is a novelty under the optional protocol of 1999 (receiving individual complaints and conducting investigations).

* Key words: Committee of the Elimination of Discrimination against Women / Reports / Complaints / Investigations.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979، الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من اعتماد عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة

بحقوق المرأة، منها: اتفاقية المساواة في الأجور (1951)¹، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)²، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)³، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)⁴، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1994)⁵.... سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 فقرة (1) منها⁶. حيث تهدف الاتفاقية الى توفير حماية فعّالة للمرأة ضد التمييز. وتنص المواد من 2 الى 15 على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون، بالإضافة إلى حقوق أخرى.

تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب المادة 17 من الاتفاقية، تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف في تطبيق الاتفاقية، كما تقوم بتقديم تقارير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة، ولها عقب ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة. وتتولى رصد تنفيذ أحكامها بوسائل عدة من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف. كما تتلقى الشكاوى الفردية، وتعتمد إلى إجراء تحقيقات، بناء على نصوص صريحة بموجب البروتوكول الاختياري الذي ألحق بالاتفاقية.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى إسهام آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة وترقيتها؟

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في محورين إلى:

المحور الأول: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979.

المحور الثاني: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب بروتوكول 1999.

المحور الأول: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979

- تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 (الجزء الخامس من الاتفاقية)، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الاتفاقية⁷. وذلك وفقا للمعايير التالية:
- تتكون اللجنة من 23 خبيرا، يتم اختيارهم بالاقتراع السري.
 - ترشيح الخبراء يتم من قبل الدول بناء على طلب من الامين العام.
 - يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء.
 - مدة العضوية أربع سنوات، تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم.
 - في حال استقالة أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته، يتم ابلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل، لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه.
 - يحيل الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقا بالسيرة الذاتية، الى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم اخطار الدول الاطراف⁸.

إن الآليات التي تضطلع بها لجنة سيداو، المنصوص عليها بموجب مواد الاتفاقية، هي:

أولا: آلية التقارير

تعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ اللجنة بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية. القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وفي حال عدم تقديم التقارير أو تأخير تقديمها، يقوم الأمين العام في كل دورة انعقادها للجنة، بإخطارها بجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية التي تطلبها للجنة، ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية. إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية بعد رسالة التذكير، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة⁹.

إن هذه التقارير هي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف، وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 18 منها، وحسب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، وهناك نوعان من التقارير:

أ- التقرير الأولي: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية¹⁰. ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب تقديم وصف أوضاع النساء فيها.

ب- التقارير الدورية: هي تقارير تتقدم بها الدولة الطرف كل أربع سنوات¹¹، توضح من خلالها التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، خاصة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك تشخيصاً لأهم المعوقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية.

هذا ويمكن للجنة سيداو، طلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف في أي وقت¹². كما يمكنها طلب تقارير موازية من الوكالات المتخصصة في أي مجال يدخل في اختصاصها¹³.

إن تقديم التقارير ليس بمسألة إجرائية فقط، بل إن الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها، مما يسمح للجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، ومراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها، الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية، لهذا فإن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية¹⁴.

تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع¹⁵، كما يمكن أن تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار منها أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها كل دورة. تُعطى الأفضلية للتقارير المعلقة لمدة طويلة وللتقارير الأولية، ويراعى تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي، حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتألف من خمسة أشخاص، أحدهم يسمى المقرر القطري، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

تم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بتنسيق المقرر القطري، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، حيث يتم تحضير قائمة

الاسئلة والمسائل. ويمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد¹⁶.

أما المنهجية المتبعة في النظر في التقارير، فتتضمن ما يلي:

- مراجعة التقرير.

- إعداد قائمة بالأسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير ترسل الى الدول في غضون أسبوع من انتهاء الفريق من مراجعة التقرير، للرد عليها في غضون ستة أسابيع.

- ترجمة قائمة الاسئلة والمسائل وردود الدول الأطراف الى لغات الامم المتحدة وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون رد الدول دقيقا ومقتضبا، وينبغي أن يقدم في نسخة إلكترونية، ويجوز الحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية.

- الحوار البناء بمناقشة التقارير الدورية مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير، حيث تكرر اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاث ساعات للنظر في التقارير الأولية. تبدأ الجلسة بتعليقات استهلاكية مقدمة من الدولة الطرف على أن لا تتجاوز 30 دقيقة. ثم يطرح الخبراء الأسئلة على شكل مجموعات، يعقبها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الاسئلة وهكذا.

المداخلات من لجنة الخبراء لا تتجاوز مداخلتين أو ثلاثة مداخلات مدة كل منها 3-5 دقائق في إطار كل مجموعة، مع تفادي تكرار الاسئلة¹⁷.

في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة، للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية، وذلك استناداً الى ملاحظات المقرر القطري، الذي يعد المشروع الأول للملاحظات الختامية، ومن ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الاجتماعات المغلقة¹⁸.

تجدر الإشارة إلى أن نتيجة فحص التقارير ومناقشتها، تعد اللجنة بشأنها تقريراً سنوياً يرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يتضمن هذا التقرير السنوي ملخصاً عن نشاط اللجنة، تقدم من خلاله مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف¹⁹.

ثانيا: التوصيات العامة

تنص المادة 21 من الاتفاقية وكذلك المادة 52 من النظام الداخلي للجنة، على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو بشأن أي مسألة تؤثر على النساء وتعتقد اللجنة أن الدول الأطراف ينبغي أن توليها مزيداً من الاهتمام. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال²⁰.

على سبيل المثال، فإن اللجنة، في دورة عام 1989، ناقشت ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عن هذه المشكلة من جميع البلدان. وفي عام 1992، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية، بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي. وقد اعتمدت اللجنة، حتى جانفي 2014، 30 توصية عامة²¹.

المحور الثاني: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب بروتوكول 1999

اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 الدورة الـ 54 بتاريخ 9 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16 منه. يتكون من عشرين مادة²²، تُمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوي والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقرر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة

بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بتلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها. كما توضح مواد البروتوكول آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفائها للنظر في الشكوى²³.

أولاً: آلية الشكاوى الفردية

نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة 14 للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب و المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم – المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان²⁴ المذكورة أعلاه – تقديم شكوى فردية.

يجب أن تستوفي الشكوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها. والشروط المنصوص عليها بموجب المادتين 3 و 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي:

- 1- أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، أو متضمنة لعبارات مسيئة.
- 2- لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

3 - استنفاد طرق الطعن الداخلية الإدارية والقضائية.

4- أن لا تكون الشكوى قد جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

5- أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية.

6- أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية²⁵.

بعد دراسة موضوع الشكوى، والتأكد من توفرها على كافة الشروط المطلوبة، وذلك بعد عقد اجتماعات مغلقة، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها إلى الدولة المعنية بموضوع الشكوى وذلك بصورة سرية. على ضوء ذلك، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت²⁶.

ثانياً: آلية التحقيق²⁷

يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 8 – 10 منها)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بروتوكول اختياري). ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول انتهاكات صارخة للاتفاقيات من قبل دولة طرف.

إذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منتظم بانتهاك للاتفاقية، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة. وقد تُقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريراً عاجلاً عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها.

يقتضي إجراء تحقيق بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يتم بموافقة الدول "زيارة مناطق الدولة المعنية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات مناسبة. وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية. بالرغم أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد ثبتت فعاليته، لأن الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية انتهاكات في حقوق المواطنين²⁸.

الخاتمة:

بالإضافة إلى آليتي التقارير و التوصيات العامة، طوّرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من آليات رقابتها في مجال حماية حقوق المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1979، وذلك باستحداثها لأليتين جديدتين هما آلية الشكوى والتحقيق وذلك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الأمر الذي يدل على مدى الحرص على صون وترقية حقوق المرأة بموجب هذه الاتفاقية.

إلا أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم تعدد آليات الرقابة على حقوق المرأة المتاحة لديها، إلا أنها تلاقي العديد من الصعوبات في مجال عملها، نوجز أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1- انعدام جزاءات رادعة يمكن تسليطها من اللجنة على الدول المخلة بأحكام اتفاقية 1979، فلا تملك اللجنة سوى اصدار ملاحظات وتوصيات لا تحوز على أية قوة ملزمة، وكل ما يمكن أن ترتبه هو تكوين فكرة لدى الرأي العام العالمي حول هذه الدول المخلة.

2- رغم فعالية آليتي الشكاوى والتحقيق، إلا أن الدول استنادا للمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكنها عدم الاعتراف باختصاص اللجنة اتجاهها بهاتين الآلتين، وهذا حتى في حال مصادقتها على البروتوكول الاختياري، مما يطرح التساؤل حول جدوى استحداث هاتين الآلتين أصلا.

3- الطابع السري لنتائج التحقيقات ونظر الشكاوى.

4- محدودية آلية التحقيق، لتوقفها على موافقة الدول المعنية وتعاونها.

بناء على ذلك، يمكن حوصلت نتائج هذه الدراسة، في أن اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تملك في هذا المجال آليات فاعلة لكنها ليست بالفعالة.

الهوامش:

1- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 حزيران/يونيه 1951، في دورته الـ 34، تاريخ بدء النفاذ: 23 ماي 1953، طبقا لأحكام المادة 6.

2- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

3- عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1964، تاريخ بدء النفاذ: 9 ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6.

4- اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22)، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

5- اعتمدت ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1994.

6- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق المرأة سنة 1999، بينما لم تصادق إلى يومنا على البروتوكول الاختياري

الملحق بها، أنظر الرابط: <http://indicators.ohchr.org>

7- هناك هيئات أخرى فاعلة في مجال حماية حقوق المرأة، هي:

- لجنة وضع المرأة (CSW)
 - مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI)
 - شعبة النهوض بالمرأة (DAW)
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN-Women)
- حول مهام هذه الهيئات ونشاطاتها، راجع الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/OtherUnitedNationsBodies.aspx>

8- أنظر الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/Membership.aspx>

9- المادة 49 من النظام الداخلي للجنة:

للاطلاع على محتويات النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنظر الوثيقة رقم: HRI/GEN/3/Rev.3، المؤرخة بتاريخ: 28 ماي 2008، المتعلقة بالنظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص ص 94-127.

10- المادة 18 فقرة 1(أ) من الاتفاقية.

11- المادة 18 فقرة 1(ب) من الاتفاقية.

12- المادة 48 فقرة 5 من النظام الداخلي للجنة.

13- المادة 22 من الاتفاقية.

14- لأكثر تفاصيل حوية التقارير، أنظر كل من:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 146 وما بعدها.
- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم 1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص 25 وما بعدها.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 115 وما بعدها.
- 15- المادة 20 من الاتفاقية.

- 16- الوثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة في 3 / 6 / 2009، المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص 70 وما بعدها.
- 17- الوثيقة نفسها.
- 18- المادتان 54 و 55 من النظام الداخلي للجنة.
- 19- المادة 21 فقرة 1 من الاتفاقية والمادة 42 من النظام الداخلي للجنة، وكذلك المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة.
- 20- الوثيقة رقم: CEDAW/C/2004/I/4/Add.1، المؤرخة في 7 / 11 / 2003، المتضمنة لمحة عامة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ص 8.
- 21- أنظر الرابط:
- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/Recommendations.aspx>
- 22- لا يسمح بإبداء أي تحفظات على البروتوكول الاختياري، إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أنظر: المادتين 17 و 18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة.
- 23- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المادة 10 من البروتوكول الاختياري.
- 24- هناك عشر لجان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. هي:
- الجنة المعنية بحقوق الإنسان: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) و بروتوكولي الاختيارين؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) و بروتوكولها الاختياري (1999)؛

- لجنة مناهضة التعذيب: ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛
- لجنة حقوق الطفل: ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000)؛
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002): تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. أنظر كل من:
- الرابط:
- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 171 وما بعدها.
- 25- المادتين 3 و4 من البروتوكول الاختياري.
- 26- المادتين 6 و7 من البروتوكول الاختياري.
- للمزيد حول آلية الشكوى، ارجع إلى المواد: 56-75 من النظام الداخلي للجنة.
- 27- يتعلق هذا الإجراء بلجان معاهدات حقوق الإنسان التالية:
- لجنة مناهضة التعذيب (المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- لجنة حقوق الطفل (المادة 13 من البروتوكول الاختياري لسنة 2011 - المتعلق بإجراء البلاغات - لاتفاقية حقوق الطفل).
- 28- المادة 8 من البروتوكول الاختياري والمواد 76- 91 من النظام الداخلي للجنة.